

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال Criminal liability of legal persons for business crimes

د. كعبيش بومدين

جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق - الجزائر

b.koibich@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-25 تاريخ قبول المقال: 2022-12-02 تاريخ نشر المقال: 2023-06-10

الملخص: بعد أن أصبحت الأشخاص المعنوية وخصوصا الشركات التجارية حقيقة قانونية إلى جانب كونها حقيقة واقعية، ونظرا لاتسام جرائمها بالخطورة، فقد تحتم على المشرع الجزائي التدخل لينظم العقوبة التي يستحقها، وبالطريقة التي تتناسب مع طبيعته، ومع طبيعة الجرائم التي يرتكبها، ومن ضمنها جرائم الأعمال، فالاتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة الجنائية تستوجب أن لا يقف العقاب عند حد مساءلة الفاعل عن فعله الإجرامي المباشر، بل أصبح من الضرورة تتبع كل الأنشطة والأخطاء التي ساهمت في وقوع هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص المعنوية؛ الجرائم؛ الأعمال؛ التجريم؛ العقاب.

Abstract: After the legal persons especially the commercial companies have become a legal fact in addition to being a realistic fact, and due to the danger of their offense, it is necessary for the penal legislator to intervene to regulate the punishment he deserves, and in a way that is consistent with his nature, and with the nature of the crime he commits including the crime of acts, the modern trends in the science of punishment and criminal policy require that punishment should not stop at the accountability of the perpetrator for his direct criminal act, but rather it has become necessary to track all the activities and mistakes that contributed to the occurrence of this type of crime.

Key words: moral persons; crimes; business; criminalization; punishment.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

لقد أصبحت الأشخاص المعنوية في وقتنا الحالي ظاهرة ملموسة تلازم المجتمعات الحديثة، وصار دورها في الحياة العامة واضحا جدا للعيان، ولها إمكانيات وقدرات كبيرة وهامة يمكن استغلالها في ميدان الإجرام.

فالشخص المعنوي هو اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الأموال يقدر له القانون كيانا قانونيا مستقلا، أي أن له إرادة مستقلة تختلف عن إرادة مكوناته من الأشخاص الطبيعيين، كما أن له مصلحة متميزة عن جملة مصالح مكوناته أو أعضائه، وبما أن القانون يحمي التصرفات المشروعة التي تقوم بها الذوات المعنوية، فإن له كل الحق في مؤاخذتها حين تقترف أفعالا غير مشروعة⁽¹⁾.

فالاتجاهات الحديثة في علمي العقاب والسياسة الجزائية تستوجب أن لا يقف العقاب عند حد مساءلة الفاعل عن فعله الإجرامي المباشر، بل أصبح من الضرورة تتبع كل الأنشطة والأخطاء التي ساهمت بدور فعال في وقوع الجريمة، فأصبح يدخل في دائرة المسؤولية الجزائية كفاعلين أصليين أشخاصا لم يساهموا ماديا في اقرار الجريمة، ولكنهم يعدون بالرغم من ذلك منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي الغير أو بسبب نشاطهم الخاطيء أو المعيب⁽²⁾، وهو الأمر الذي يقتضي دراسة هذا الجانب المتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وأثرها في حماية المال العام بعد أن أصبحت جرائمه تتسم بالخطورة والتعدد والأهمية، مما حتم على المشرع الجزائري التدخل لينظم العقوبة التي يستحقها وبالطريقة التي تتناسب مع طبيعته وطبيعة الجرائم التي يرتكبها، ومن ضمنها جرائم الأعمال⁽³⁾.

¹ - محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 216-220.

² - بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 ماي 2014، ص 05.

³ - مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2016، ص 14.

وعليه، فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال: ما مدى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال؟ وما نطاق وشروط قيام هذه المسؤولية؟ وما هي العقوبات الجزائية التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي في حال ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم؟

للإجابة عن هذه الإشكالية فإن الأمر يقتضي منا التطرق بداية إلى تحديد مفهوم الشخص المعنوي (المبحث الأول)، ثم نطاق وشروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال (المبحث الثاني)، وأخيرا العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة ارتكابه هذا النوع من الجرائم (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي:

لتحديد مفهوم الشخص المعنوي فإن الأمر يقتضي منا تسليط الضوء على بعض التعريفات التي قيلت بشأنه من جهة، ثم تبيان أنواع الأشخاص المعنوية من جهة أخرى.

المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي:

تعرف الأشخاص المعنوية بأنها: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً، وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهمية التقاضي"⁽⁴⁾.

كما عرفت على أنها: "مجموعة من الأشخاص والأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ويقرر لها

⁴ - كور طارق، ليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 71.

شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها، ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها⁽⁵⁾.

وعرف الشخص المعنوي من الناحية القانونية أيضا بأنه: "شخص اعتباري يتكون من اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعيين لتحقيق غرض مشترك، ينشؤون باجتماعهم شخصية ذات حقوق وواجبات متميزة مستقلة عم لأفرادهم، أو هو جماعة الأشخاص أو الأموال يضفي عليها القانون الشخصية في مجموعها لتحقيق أهداف معينة، ويعتبرها كشخص من أشخاص الناس من حيث الحقوق والواجبات"⁽⁶⁾.

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستخلص العناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي، وتكمن فيما يلي:

1- وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال بهدف تحقيق غرض معين.

2- وجود أشخاص طبيعيين يتولون إدارة الشخص المعنوي.

3- وجوب اعتراف القانون بالشخص المعنوي حتى يكتسب الشخصية القانونية

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية:

نص المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني على أن "الأشخاص الاعتبارية هي:

-الدولة، الولاية، البلدية -المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري -الشركات المدنية والتجارية -الجمعيات والمؤسسات -الوقف -كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

⁵- أنور مجد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 381.

⁶- عبد السلام بن مجد الشويعر، المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات المعنوية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ورقة عمل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 07.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة:

تعرف الأشخاص المعنوية العامة بأنها تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق مصالحه العامة، وهي تخضع مبدئياً إلى القانون العام.

وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى فئتين:

1- **أشخاص معنوية إقليمية:** وهي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي، وأهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها ونشاطها إلى كل إقليمها، ويلبها الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة، وتتمثل في الولاية والبلدية.

2- **أشخاص معنوية مصلحة أو مرفقية:** وهي المرافق التي يعترف لها بالشخصية المعنوية وتكون مختصة بتحقيق غرض معين والقيام بنشاط محدد، ولهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي، ويطلق عليها المؤسسات العامة⁽⁷⁾، وهي مزودة بذمة مالية وميزانية خاصة تستعين بها الأشخاص المعنوية العامة في أداء بعض المهام التي هي أصلاً من اختصاصاتها، فتتنازل لها عن إدارة مرفق من المرافق العامة الذي هو أساساً من صلاحيات الشخص المعنوي العام، ويمنح المشرع هذه المؤسسات العامة الشخصية المعنوية أو القانونية⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة:

يقصد بالأشخاص المعنوية الخاصة الأشخاص القانونية التي تتبع وتخضع إلى أحكام القانون الخاص من حيث تكوينها، وتنقسم إلى نوعين رئيسيين:

⁷ - مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2010، ص 37.

⁸ - أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 01، السنة الجامعية 2011/2012، ص 24.

1-جماعات الأشخاص:

تتألف من جملة أشخاص يجتمعون على تحقيق غرض معين، فإذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض مادي في نشاطها كنا بصدد شركة، أما إذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض آخر غير الربح كنا بصدد جمعية⁽⁹⁾.

2-مجموعات الأموال:

وهي تتكون من أموال ترصد لتحقيق غرض معين، وهي تشمل المؤسسات الخاصة والأوقاف. المؤسسة الخاصة تنشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي سواء كان خيريا أو علميا أو رياضيا أو فنيا، دون أن تسعى لتحقيق أي ربح مادي⁽¹⁰⁾.

أما الوقف فهو نظام مستمد من الشريعة الإسلامية، ويعرفه جمهور فقهاء الشريعة بأنه حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله تعالى والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المآل.

المبحث الثاني: نطاق وشروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال:

باعتبار أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد أصبح حقيقة تشريعية واقعية أملت ضرورات اقتصادية واجتماعية فإنه ينبغي تجاوز هذه المرحلة والبحث في جوانب أخرى لاسيما فيما يخص نطاق هذه المسؤولية وشروطها.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال:

من المعلوم أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى نوعين: أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص، فإذا كان النوع الثاني أي الأشخاص المعنوية الخاصة لا يثير أي إشكال باعتبارها المخاطبة بأحكام القانون الجزائي، إلا أن الخلاف يثور بشأن الأشخاص المعنوية العامة نظرا لقيامها على

⁹ - مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 38.

¹⁰ - بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2001/2002، ص 25.

فكرة السلطة العامة، وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع ينبغي التعرض لكلا النوعين لمعرفة مدى إمكانية مساءلتهم جزائياً، أو بعبارة أخرى لتحديد الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية وتلك التي تم استبعادها لاعتبارات معينة.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة:

لمعرفة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة عن جرائم الأعمال فإن الأمر يقتضي منا تحديد مدى مسؤولية الدولة من جهة، ثم الأشخاص المعنوية العامة الأخرى من جهة ثانية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المسؤولية الجزائية للدولة:

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى استبعاد مساءلة الدولة جزائياً على اعتبار أن ذلك لا يحقق أية فائدة اجتماعية، ولا يعقل أن تساوى الدولة وباقي الأشخاص العامة الأخرى الذين يختلفون عنها، إضافة لتمتعها بالسيادة التي تمنع مساءلتها جزائياً ووضعها تحت طائلة العقاب⁽¹¹⁾، وهو الاتجاه الذي ذهبت إليه جل التشريعات الغربية والعربية ومنها التشريع الجزائري الذي نجده حسم الأمر بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات⁽¹²⁾ بإقراره صراحة استبعاد مسؤولية الدولة من المسؤولية الجزائية عم يقع من جرائم مهما كان نوعها بما في ذلك جرائم الأعمال.

ثانياً: المسؤولية الجزائية لبقية الأشخاص المعنوية العامة:

الأشخاص المعنوية العامة هي في الحقيقة مصالح أو إدارات حكومية أريد لها نوع من الاستقلال من الناحيتين الإدارية والمالية يتيح لها تحقيق أغراضها على أكمل وجه ، لذلك منحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة، وتتمثل في البلدية،

¹¹- مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 142.

¹²- تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"

الولاية، والمؤسسات العامة (الصناعية والتجارية والإدارية)، وهذه الأشخاص تعتبر أدوات ووسائل تعتمد عليها الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وما دامت أسباب إقصاء الدولة من المسؤولية الجزائية غير منطقية إذا تم تطبيقها على بقية الأشخاص المعنوية العامة، فإن إمكانية مساءلتها جزائيا تبقى جائزة ومقبولة⁽¹³⁾.

غير أن المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية، وذلك من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات سالفه الذكر، والتي نصت على ما يلي: "باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك"، وهكذا يتضح أن القانون نص صراحة وبشكل واضح على عدم مساءلة الأشخاص المعنوية العامة مهما كان شكلها ونظامها القانوني، ففي حالة ارتكاب أي جريمة من جرائم الأعمال فإن هذه الأشخاص بحسب المشرع الجزائري لا يمكن مساءلتها جزائيا، وإنما الموظف أو ممثل هذه الأشخاص والذي يعمل باسمها ولحسابها هو فقط من يكون عرضة للمساءلة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة:

للتفصيل في مدى مسؤولية هذه الأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم الأعمال لاسيما الشركات التجارية والمدنية، فإن الأمر يقتضي منا تحديد المراحل التي تسأل فيها هذه الأشخاص جزائيا، ثم دواعي ومبررات هذه المسؤولية.

أولا: مراحل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة (الشركات المدنية والتجارية):

تمر الأشخاص المعنوية الخاصة فيما بين قيام شخصيتها القانونية وزوالها بثلاث مراحل رئيسية هي مرحلة التأسيس، مرحلة التسيير، ومرحلة الانقضاء أو التصفية.

تمثل المرحلة الثانية (التسيير) حياة الأشخاص المعنوية الخاصة، فهي المرحلة التي تمارس فيها النشاطات التي أنشأت من أجلها، فإذا خرقت في هذه المرحلة أحكام القانون

¹³ - بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 105.

فإن مسؤوليتها ثابتة وقائمة مما يجعلها عرضة لتسليط العقاب باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية، إذ أن أغلب الجرائم التي ترتكبها هذه الأشخاص تحصل في هذه المرحلة من حياتها⁽¹⁴⁾.

ولكن يثار التساؤل حول إمكانية مساءلة هذه الأشخاص المعنوية الخاصة (الشركات) جزائيا في المرحلتين المتبقيتين من حياتها، أي مرحلة التأسيس ومرحلة التصفية أو الانقضاء.

1-المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلة التأسيس:

تشتمل مرحلة التأسيس على عدة عمليات تبدأ بتوقيع عقد الشركة بين المؤسسين أو الشركاء ثم القيام بإتمام إجراءات التأسيس، لتأتي بعد ذلك عملية الإشهار في الجريدة الرسمية وفي السجل التجاري، مما يعني أنه سيمضي وقت قد يكون طويلا يفصل بين توقيع عقد الشركة وإتمام شكلية تأسيسها، فما هو الحكم بالنسبة للجرائم التي تقترب خلال هذه المرحلة، ومن ضمنها جرائم الأعمال؟

اتفقت أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري أنه يبدأ زمن اكتساب الأشخاص المعنوية الخاصة للشخصية القانونية بتاريخ قيدها في السجل التجاري، وهو ما يفيد أن مسؤوليتها الجزائية لا تقوم إلا بتمام إجراءات قيدها في السجل التجاري، وقبل ذلك لا يسأل الشخص المعنوي الخاص جزائيا عم يرتكب من جرائم لحسابه من طرف مؤسسه ومن ضمنها جرائم الأعمال، بحيث تكون الأشخاص المعنوية الخاصة خلال مرحلة استيفاء إجراءات تأسيسها فاقدة لمقومات اكتساب الشخصية القانونية وبالتالي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث تكتسبها يوم تسجيلها الذي يعد يوما لميلادها⁽¹⁵⁾.

2-المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلة التصفية:

أثير التساؤل في هذا الصدد حول حكم الجرائم التي ترتكب باسم الشخص المعنوي في مرحلة التصفية، وما إذا كان من الجائر مساءلته، على اعتبار أن تصفية أو حل الشركة

¹⁴- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 259.

¹⁵- مجد حزيب، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، داره هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 147.

أو الشخص المعنوي الخاص عموماً لا يترتب عنه اختفاء هذا الشخص، إذ على الرغم من قرار الحل أو التصفية فإنه يظل قائم لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتاً طويلاً، وهو ما يعني تمتع الشخص المعنوي الخاص بشخصيته المعنوية أو القانونية خلال مرحلة التصفية إلى غاية الحل النهائي.

بالنسبة للقانون الجزائري فإن امتداد الشخصية القانونية للشخص المعنوي في فترة التصفية ثابت ومكرس، إذ يبقى الشخص المعنوي الخاص محتفظاً بشخصيته المعنوية طيلة فترة التصفية ولا تنتهي إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية، وهو ما أكدته المادة 444 من القانون المدني الجزائري.¹⁶

إذا، يتضح مما سبق أن الأشخاص المعنوية الخاصة لاسيما الشركات التجارية تظل محتفظة بشخصيتها القانونية في مرحلة التصفية، مما يعني إمكانية القول بقيام المسؤولية الجزائية لها خلال هذه المرحلة، ليس فقط عن الجرائم المرتكبة قبل صدور القرار بالتصفية أو الحل، وإنما أيضاً عن الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة أيضاً ومنها جرائم الأعمال، وذلك متى توافرت شروط قيام هذه المسؤولية، على أن تكون العقوبة التي توقع أو تنفذ عليها خلال مرحلة التصفية هي إما الغرامة أو المصادرة، لأنها هي العقوبات التي تتلاءم مع وضعية الشركة بعد حلها بسبب بقاء ذمتها المالية أثناء هذه المرحلة⁽¹⁷⁾.

ثانياً: مبررات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم الأعمال:

يمكن إجمال مبررات إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة فيما يلي:

¹⁶ - نص المادة 444 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".

¹⁷ - مجد حزيط، المرجع السابق، ص 158.

1- تمتع الشخص المعنوي الخاص بالشخصية القانونية، وقدرته على التصرف واستقلال ذمته المالية والإدارية يجعله يتحمل ما يترتب على مسؤوليته الجزائية فيما لو ارتكبت جريمة من جرائم الأعمال⁽¹⁸⁾.

2- المصلحة المحمية في جرائم الأعمال وما يرتبط بها من قواعد موضوعية وشكلية تقتضي أن تنفرد بقواعد حماية خاصة، نظرا للأهمية الكبرى التي تحتلها في المحافظة على المال العام وتجسيد المشاريع والنهوض بالنظام الاقتصادي للدولة...

3- لجرائم الأعمال خطورة بالغة على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسة الاقتصادية، ولذلك كان لزاما إخضاع هذه الأشخاص المعنوية الخاصة لعقوبات رادعة في حال ارتكابها لأي جريمة من هذه الجرائم.

4- تكريس مبدأ المساواة أمام القانون، ومحاولة إزالة الفوارق التي تفصل بين الأشخاص المعنوية الخاصة من ناحية، والأشخاص الطبيعيين من ناحية أخرى⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال:

لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال يجب توافر جملة من الشروط نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري، ويقصد بعبارة "الحساب الشخص المعنوي" أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة أو ربح له⁽²⁰⁾، أو تحقيق فائدة أو تجنب خسارة أو تفادي ضرر، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، إذ يكفي أن تكون الأعمال الإجرامية قد ارتكبت بهدف تحقيق أغراض الشخص المعنوي

¹⁸- مخلد إبراهيم الزعي، المرجع السابق، ص 170.

¹⁹- مبروك بوخنزة، المرجع السابق، ص 156.

²⁰- Herve Pelletier, Jean Perfetti. code pénal français, édition litec, 2010, p42.

حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة طالما أن النية قد اتجهت أن تكون لحسابه وتحقيق مصلحته.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي:

بحكم طبيعة الشخص المعنوي فإنه يستحيل عليه مباشرة نشاطه إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر، ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد الأشخاص الذين يمثلونه أو يقومون على إدارته أو يعملون لديه⁽²¹⁾.

وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين أصحاب الصفة الذين يترتب على ارتكابهم الجرائم قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، وهذا يتطلب إثبات أن الجريمة المتعلقة بمجال الأعمال قد ارتكبت من شخص طبيعي له علاقة بالشخص المعنوي ويملك التعبير عن إرادته وتصرف في حدود اختصاصه، وبالتالي تعتبر أفعاله بمثابة أفعال الشخص المعنوي.

الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله:

تشرط بعض التشريعات أن تكون الجريمة مرتكبة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، ويقصد بهذا الشرط أن يكون الفعل الإجرامي المرتكب من الأعمال التي يقوم بها المديرون عادة ضمن صلاحياتهم واختصاصاتهم في الشخص المعنوي، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها هي تلك التي وضعها الشخص المعنوي بتصرفهم وتحت أيديهم للقيام بهذا العمل أو الفعل الإجرامي⁽²²⁾، ومن بين التشريعات القليلة التي نصت على هذا الشرط، قانون العقوبات اللبناني في الفقرة الثانية من المادة 210 منه بقولها: "الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها

²¹- يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، تاريخ المناقشة 2010/11/10، ص 41-42.

²²- يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص 199.

عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها⁽²³⁾، فطبقا لهذا النص اشترط المشرع اللبناني لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الأعمال غير المشروعة من طرف أحد أعضائه أو ممثليه أو عماله، وذلك باسم الشخص المعنوي أو بإحدى الوسائل التي يضعها تحت تصرف المسؤول للقيام بأعماله قصد تحقيق منفعة للشخص المعنوي وليس تحقيق منفعة خاصة لمن استعمل الوسيلة⁽²⁴⁾.

أما المشرع الجزائري فقد استبعدا هذا الشرط وهو ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، وذلك لتجنب توسيع دائرة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن مختلف الجرائم ومن ضمنها جرائم الأعمال.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال:

عملت جميع التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بوضع طائفة من العقوبات التي تتناسب وتتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

المطلب الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده:

يعتبر تحقيق الأرباح و الفوائد أكبر أهداف الأشخاص المعنوية، مما يدفعه إلى خرق القوانين والأنظمة وارتكاب أنشطة إجرامية بهدف تحقيقها في أسرع وقت ممكن من خلال اللجوء إلى إبرام صفقات مشبوهة، ومن ثم اعتبر توقيع العقوبات الماسة بذمته المالية هي أنسب العقوبات الملائمة للشخص المعنوي، كما أن استمراره في أداء نشاطه يمكن أن يشكل خطرا مستقبليا على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي خصوصا إذا لم تحقق العقوبات المالية أغراضها، مما جعل المشرع ينص على جزاءات أخرى أكثر خطورة من الجزاءات المالية كونها تمس بوجود وحياة الشخص المعنوي.

²³ - العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1982، ص 307.

²⁴ - بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 217.

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي:

هي العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية، بحيث يترتب على هذه الأخيرة إما زيادة في عناصرها السلبية أو الإنقاص من عناصرها الإيجابية، فبينما تشير الحالة الأولى إلى عقوبة الغرامة المالية، فإن الحالة الثانية تشير إلى عقوبة المصادرة.

أولاً : عقوبة الغرامة المالية:

يقصد بهذه العقوبة التزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزانة الدولة مبلغاً نقدياً محدداً في الحكم القضائي الصادر بذلك، وتعتبر هذه الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي⁽²⁵⁾ بسبب عدم إمكانية تطبيق الجزاءات السالبة للحرية بحقه، كما أن نشاط الشخص المعنوي في الغالب تجاري، بحيث يسعى إلى تحقيق الربح والكسب المادي، وأن خير وسيلة لترويضه هي فرض الغرامات عليه⁽²⁶⁾.

اعتبر المشرع الجزائري الغرامة عقوبة أصلية توقع على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم الأعمال، وقد اعتمد بهذا الخصوص نظام الغرامة المحددة التي يحدد فيها القانون حدداً الأدنى وحدداً الأقصى، و مبلغ الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي بحسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁷⁾ تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، و تبعاً لذلك يمكن للقاضي أن يحكم على الشخص المعنوي بغرامة تتراوح ما بين 1000.000 دج إلى 5000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

²⁵ - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 310.

²⁶ - باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007، ص 310.

²⁷ - تنص المادة 18 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي مكن مرة (1) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...."

ثانيا: عقوبة المصادرة:

تعد المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشخص المعنوي، إذ يخرج المال المصادر من أصوله مما يترتب عليه خسارة بالنسبة له، ومن جهة أخرى لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليه، فهي ذو أثر مزدوج بالنسبة للأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق نظام المسؤولية الجزائية عليها، إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة وإلى خسارة المال المصادر الذي لا يخصم من الضرائب المستحقة عليها⁽²⁸⁾.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي لارتكابه إحدى جرائم الأعمال في قانون العقوبات، إذ تضمنتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁹⁾، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب هذه المادة موضوع المصادرة وذلك بأن تنصب إما على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، فيما سكت عن إدراج الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة كإحدى الأشياء التي تكون محل المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي:

وتسمى أيضا بالعقوبات الإستئنافية، وهي من أكثر العقوبات خطورة وأثرا، بحيث يترتب عنها إنهاء وجود الشخص المعنوي من الحياة وبالتالي حرمانه بشكل نهائي من ممارسة النشاط، وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة الحل وعقوبة الغلق.

²⁸ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 348.

²⁹ - تنص المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح هي:.....-2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:....- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها...."

أولاً: عقوبة حل الشخص المعنوي:

يعرف الحل بأنه إعدام الوجود القانوني للشخص المعنوي، فيزول من عداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحة أو ضمناً بممارسة نشاطها، ويستتبع حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديره وممثليه وعماله مراكزهم وصفاتهم وتصفية أموالهم⁽³⁰⁾.

هذا، ويوجد نوعين من الحل، الحل الإرادي وهو ليس بعقوبة، والحل عن طريق القضاء، بمعنى تصفية الشخص المعنوي تطبيقاً لحكم قضائي مشمول بالنفاد، وقد نصت معظم التشريعات الحديثة على عقوبة الحل جزاءً لإخلال الشخص المعنوي بقواعد القانون العام، أو كإجراء أمني يقصد منه وضع حد لخطورة الشخص المعنوي الذي يعتقد بأن استمراره في ممارسة نشاطه من شأنه أن يشكل خطورة على المجتمع⁽³¹⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات⁽³²⁾، واعتبرها عقوبة تكميلية جوازية يمكن للقاضي أن يحكم بها في حالة ارتكاب الشخص المعنوي جناية أو جنحة دون أن يتعرض إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها⁽³³⁾.

ثانياً: عقوبة غلق الشخص المعنوي:

يقصد به منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط، وهي عقوبة عينية تقع على ذات الشخص المعنوي أو فرع أو أكثر من فروع بصفة مؤقتة طويلة المدة المحددة في الحكم الصادر

³⁰ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 335.

³¹ - مبروك بوخرنة، المرجع السابق، ص 247.

³² - تنص المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: 1.....-2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:....- حل الشخص المعنوي...."

³³ - بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 295.

بالإدانة، ويترتب على هذا الحكم عدم إمكان بيع الشخص المعنوي ما من شأنه أن يؤدي إلى إضرار بدائني هذا الشخص⁽³⁴⁾.

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات⁽³⁵⁾ كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الأشخاص المعنوية عند ارتكابها إحدى الجنايات والجنح المنصوص عليها قانونا والتي تسأل عنها جزائيا، ومن ضمنها جرائم الأعمال.

وقد اعتبرها المشرع عقوبة مؤقتة، بحيث حدد مدتها بخمس سنوات كأقصى حد، كما حدد مجال تطبيقها في الجنايات والجنح في حين استبعد تطبيقها في مادة المخالفات.

المطلب الثاني: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي وسمعته:

العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي هي تلك التي تمس النشاطات والأعمال التي يمارسها في مجاله المهني وتخصصه في المجالات الاقتصادية، الصناعية، التجارية والزراعية... بحسب الغايات التي أنشئ من أجلها و الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، بالإضافة إلى عقوبات أخرى لا تقل خطورة من شأنها التأثير على سمعته ومكانته في السوق ومن ثم على مستقبله.

الفرع الأول: العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي:

تتمثل العقوبات التي يمكن أن تمس بنشاط الشخص المعنوي في المنع من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي وفي الإقصاء من الصفقات العمومية.

أولا : المنع من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي:

يقصد بهذه العقوبة الحيلولة بين الشخص المعنوي وبين ممارسة نشاطه متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجاً عن أصول عمله وانتهاكاً لواجباته، ويترتب على الحكم بهذه

³⁴ - مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 302-303.

³⁵ - تنص المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: 2.....-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:....- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات..."

العقوبة حرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من حق مزاوله نشاطه خشية أن ترتكب عن طريقه أو بمناسبة جرائم أخرى، ومن ثم فإن مباشرتها له مصدر خطورة إجرامية تهدد المجتمع، فأريد القضاء على هذه الخطورة بمنعه من الاستمرار في هذا العمل⁽³⁶⁾.

تناول المشرع الجزائري هذه العقوبة في 17 من قانون العقوبات بقوله: " منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسته نشاطه تقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

وقد أزم المشرع الجزائري تطبيق هذه العقوبة في بعض القوانين الخاصة ومنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 مما يعني أن جرائم الأعمال مشمولة بهذه العقوبة.

ثانيا: الإقصاء من الصفقات العمومية:

يقصد بهذه العقوبة حرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من المشاركة في أية صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام⁽³⁷⁾، بحيث يصبح غير قادر على إبرام الصفقات العمومية مهما كان نوعها، كما أنه لا يستطيع المساهمة في هذه الصفقات بطريق غير مباشر، أي بواسطة التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام⁽³⁸⁾

وقد عرف المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري بقوله: " يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية".

³⁶ - أحمد مجد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 358.

³⁷ - عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي- الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 78.

³⁸ - بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 313.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بحرية وسمعة الشخص المعنوي:

تتمثل العقوبات التي تمس بحرية وسمعة الشخص المعنوي في وضعه تحت الحراسة القضائية ونشر حكم الإدانة.

أولاً: عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية:

يقصد بهذه العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت إشراف السلطة القضائية لمدة معينة في حالة ارتكابه جرائم ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة، وذلك قصد تفادي وتجنب الآثار التي تترتب على وقف النشاط نتيجة تطبيق عقوبة الغلق على الشخص المعنوي، والتي تتعدى في الكثير من الأحيان إلى الإضرار بحقوق الغير وكذا الاقتصاد الوطني.

والهدف من هذا الإجراء الشبيه بنظام القراة القضائية هو منع الشخص المعنوي من العودة إلى ارتكاب الجريمة، من خلال التأكد من أنه يحترم الغرض الذي أنشأ من أجله.

هذا، وقد جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة من ضمن العقوبات الجائز توقيعها على الشخص المعنوي حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات⁽³⁹⁾، وقد حددت هذه المادة نطاق تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة كعقوبة تكميلية من بين أنواع أخرى من العقوبات التكميلية التي تطبق إحداها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي بالنسبة لجرائم ذات وصف جنائية أو جنحة التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائياً، وذلك بأن جعل هذه العقوبة مؤقتة لا تزيد مدتها على خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

³⁹- تنص المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات والجنح هي:.....2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الاتية:....-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه".

ثانيا: عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة:

يقصد بهذه العقوبة نشر الحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي وإعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، على اعتبار أن سمعة الشخص المعنوي تعتبر هي العامل الأساسي لهوضه وجذب العملاء أو المساهمين، فتصح بذلك أن تكون محلا لجزاء يوقع عليه ويعلن للملا.

وتشكل هذه العقوبة تهديدا كبيرا وفعليا للشخص المعنوي وتمس بمكانته والثقة التي وضعها فيه الجمهور مما قد يؤثر سلبا على نشاطه مستقبلا، وهذا ما من شأنه أن يحقق الردع للشخص المعنوي ويمنعه من ارتكاب الجريمة.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري⁽⁴⁰⁾ كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي توقيعها على الشخص المعنوي المسؤول جزائيا إلى جانب عقوبة الغرامة في مواد الجنایات والجنح التي يسأل عنها ومن ضمنها جرائم الأعمال.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع لم يعف الأشخاص المعنوية الخاصة من المساءلة الجزائية في حال ارتكاب أي جريمة من جرائم الأعمال دون أن يؤدي ذلك إلى إعفاء الشخص الطبيعي من المتابعة، متجاوزا بذلك الخلاف الفقهي بهذا الشأن ومسائرا مختلف التشريعات، حيث وضع عقوبات تتلاءم وطبيعة هذه الأشخاص المعنوية، غير أنه في مقابل ذلك استبعد قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة من هذه المساءلة لعدة اعتبارات أهمها طبيعة هذه الأشخاص وطبيعة المهام المكلفة بتقديمها، وضمنان قيامها بمهامها بانتظام وباضطراد دون توقف.

⁴⁰ - تنص المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنایات والجنح هي:.....2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:....- نشر وتعليق حكم الإدانة".

لكن ومع ذلك فإن الأمر يتخلله نقائص تحول دون تحقيق النتائج المرجوة، وعليه يمكن ملاءمة هذه النقائص والثغرات بجملة من الاقتراحات والتوصيات كمحاولة لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن ويمكن إجمالها فيما يلي:

- إخضاع الأشخاص المعنوية العامة للمساءلة الجزائية في حال ارتكاب أي جريمة من جرائم الأعمال وعدم الاكتفاء فقط بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك نظرا للأبعاد الخطيرة لهذه الجرائم على الاقتصاد الوطني وعلى عملية البناء والتنمية.
- ضرورة تفعيل الرقابة على الإدارات والمؤسسات العامة لاسيما الرقابة المالية لكون غالبية المخالفات والتجاوزات في مجال الأعمال لها طابع مالي.
- إعطاء دور أكبر للإعلام في المساهمة في مكافحة مختلف أشكال الفساد ومن ضمنها تلك المتعلقة بمجال الأعمال، والحق في الحصول على المعلومات لتحقيق هذه الغاية، مما يفتح المجال واسعا أمام الإعلام في ممارسة دوره عن طريق الالتزام بالموضوعية في تقديم المعلومات وفي فضح قضايا الفساد في هذا المجال، كما يؤدي الإعلام من خلال تقديمه معلومات صحيحة ووظيفة رقابية مهمة تعرف بخدمة الصالح العام من خلال كشف ممارسات خاطئة أو غير قانونية تمارسها المؤسسات الحكومية أو الخاصة وتؤثر سلبا على الصالح العام، وذلك من خلال لفت الإعلام الانتباه لهذه الممارسات بغية تصحيحها، وإذا تطلبت الحاجة معاقبة المسؤولين عنها.
- ضرورة توفير الحماية الجنائية للشهود والمبلغين وضحايا جرائم الفساد عموما وجرائم الأعمال تحديدا.

قائمة المراجع:

أولا-الكتب:

- 1- أحمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 2- العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة مجد علي العريان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د س ن.
- 3- أنور محمد صديقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- 4- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007.
- 5- عبد الوهاب عمر البطراوي، الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي، دار النجوم للطباعة، البصرة، العراق، 1992.
- 6- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
- 7- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار اهومه، الجزائر، 2014 .
- 8- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2010.
- 9 - محمد حزيط، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، داره هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 10- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د س ن.
- 11- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 12- مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2016.

ثانيا-الرسائل العلمية:

أ) أطروحات الدكتوراه:

- 1- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، السنة الجامعية 2011/2012.
- 2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 ماي 2014.

ب) مذكرات الماجستير:

- 1- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، تخصص- القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2002
- 2- يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، تاريخ المناقشة 2010/11/10.

ثالثا- الملتيقيات:

- 1- عبد السلام بن مجد الشويعر، المسؤولية الجنائية في جرائم المؤسسات والشخصيات المعنوية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ورقة عمل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
رابعا- المراجع باللغة الفرنسية:

1- Herve Pelletier, Jean Perfetti. code pénal français, édition litec, 2010.